

عدة المطلقة والمختلعة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

انا اسأل عن عدة المختلعة هل عدة المختلعة هي عدة المطلقة؟ وهذا موت الخلاف نعم عند الحنابلة لا فرق بين وبين المطلقة فان الحنابلة يرون المختلعة تعتد بثلاث حيض ما هي مختلعة قبل ان نتحدث عن عدتها؟ المختلعة - [00:00:01](#)

هي المرأة التي لا ترغب بزواجها. ولا تحب وتريد ان تختلعه منه. لانه يرفض يطلقها. لو طلقها ما لها شيء. لو طلقها فما له شيء ولكن اذا طلبت الطلاق استطاع ان يحتفظ بما دفع من المال وبما دفع من المهر فبالتالي هي تطلب الطلاق هي تطلب - [00:00:23](#)

يجب عليه ان يستجيب. اذا ابت وامتنع الصلح وكان ما في امكانية للصلح. فبالتالي فهذه الحالة المرأة تستفيد او الرجل يستجيب للمرأة ويطلقها على ما يتفقان عليه من المال والافضل للرجل ان لا يأخذ اكثر مما دفع. الافضل للرجل ان لا يأخذ - [00:00:43](#)

مما دفع. اختلف العلماء اذا حصل خلع. هل المرأة تعتد ثلاث حيض؟ او ان المرأة تعتد بحيضة واحدة. المشهور في مذهب الامام احمد ان المرأة في هذه الحالة تعتد بثلاث حيض لان المختلعة عنده بمنزلة المطلق - [00:01:03](#)

طلقه وهؤلاء يستدلون بان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري قال حديقة وطلقها تطليقة هذي الرواية البخاري اشار الى ارسالها. ما اوردها البخاري رحمه الله موصولة. انما وردها البخاري عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:23](#)

ولم يذكر ابن عباس. فعلى هذا ما يصح ان نقول رواه البخاري. لان البخاري ذكر امور السلام ثم واصل من طريق ايوب عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر وطلقها تطليقه. ومن ثم ذهب احمد - [00:01:46](#)

في رواية ثانية الى ان الخلع فسخ وهذا قول ابن عباس وجميع اصحابه وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم وقد قال الناظم لاختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ومن تفتدي تستبرئن بحيضة وفدا حديث مرسل في المراسل وموطوءة يا صاحبي اعني بشبهة - [00:02:05](#)

ومن طلقت احدي الثلاث الكواملي قوله ومن تفتدي تستبرئن بحيضته وفي ذا حديث مرسل في المراسل لان هناك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واعتد بحيضة لكنه كما قال المؤلف وذلك مرسل وهذا هو الصواب ان المختلعة - [00:02:29](#)

انا الخلع فسخ وليس بطلاق. فعلى هذا تعتد بحيرة واحدة استبراء للرحم. بعد الحيضة واحد شبراء والدليل على ذلك قوله جل وعلا الطلاق مرتان. ذكر الله جل وعلا الطلاق. ثم ذكر الله جل بعد ذلك الفداء. ثم ذكر بعد ذلك وقال فان طلقها فلا تحل له - [00:02:49](#)

من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فلو كان الخلع طلاقا لكانت هذه الطلقة فان طلقها الرابعة فكان هذا من اعظم وابلق انواع الاستدلال القرآني. وهذا اللي استنبطه وقاله غير واحد من الاكابر. فلو كان الخلع - [00:03:09](#)

طلاقا لكان قوله فان طلق الطلقة الرابعة. لما قال الطلقة مرتان. ثم قال جل وعلا في ثم ذكر وافيا طلقها. فلا تحل له من بعد حتى فعلم ان الخلع ليس به بطلاق ومن ثم قال عكرمة رحمه الله تعالى كل شيء دخله المال - [00:03:29](#)

وفسخ يقول عكرمة كل شيء دخله المال فهو فسخ. يعني اذا دخل المال فليس بطلاق انما هو فسخ اللي اعتبرناه فاسق قليل وتعتبر المرأة حيضة واحدة. وكذلك موطوءة بشبهة. الموطوءة بشبهة تعتد بحيضة اه واحدة - [00:03:49](#)

وكذلك المطلقة ثلاثا في خلاف. المرأة اذا طلقت ثلاثا وبانت من زوجها. هل تعتد ثلاثا؟ كما هو قول الائمة الاربعة رواية واحدة عن الجميع كما يقول الامام الاربعة رواية واحدة عن الجميع يقول تحت ثلاث حيض لان الله قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:04:09](#)

اما المقصود الرجعية وغير الرجعية. وذهب طائفة من العلماء كان من اللبان الفرضي اتت بحيضة واحدة. الامامان ابن تيمية وابن

القيم يقولان ان قال به احد فهو الصوم. وقد قال به ابن اللبان الفرض. يقول ان قال باحد فهو - 00:04:29
ولذلك ابن ابن القيم في رسالته في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية جزم بان هذا القبر هو قول ابن تيمية جزم بان هذا القول هو
قول ابن تيمية قال ومن تفتدي تستبرئن بحيضة وفداء حديث مرسل في المراسل وموطوءة يا صاحي اعلم شبهتك - 00:04:49
ومن طلقت احدى الثلاث او التوابل يقول ما معنى الاعتداد بثلاث اه حيض انما حيضة واحدة واجابوا عن الاية والمطلقات ثلاثة قرون
يقول في الرجعية ليست في آآ البينونة آآ الكبرى - 00:05:09